مجلة جامعة الملك عبدالعزيز: الاقتصاد الإسلامي، م٣٥ ع٣، ص ص: ١٤١- ١٥٤ (ربيع الأول ١٤٤٤/ أكتوبر ٢٠٢٢)

DOI:10.4197/Islec.35-3.10

مراجعة كتاب:

"سُبل حماية الأصول الوقفية (الأمانة العامة للأوقاف بدولة الكويت أنموذجًا)"

تأليف : عيسى صوفان القدومي، ٢٠٢١م

مراجعة: بشير حزام مهدي

دكتوراه اقتصاد إسلامي، كلية العلوم الاقتصادية والمالية الإسلامية، جامعة أم القرى

المستخلص. تقدم هذه الورقة مراجعة علمية لكتاب "سُبل حماية الأصول الوقفية (الأمانة العامة للأوقاف بدولة الكويت أنموذجًا)"، الصادر عام ٢٠٢١م، عن دار الأمانة العامة للأوقاف بدولة الكويت، في طبعته الأولى، لمؤلفه: عيسى صوفان القدومي. يهدف الكتاب إلى جمع طرق حماية الأصول الوقفية من الضياع والتفريط التي سُلكت في الماضي والحاضر مع دراسة نماذج من تجربة الأمانة العامة للأوقاف. وقد انتظمت هذه الورقة في عدد من المحاور، تمثل أهمها في: لمحة عن الكتاب والمؤلف، وعرض تفصيلي لموضوعات الكتاب، واستعراض لبعض مزايا الكتاب والانتقادات عليه، بالإضافة إلى محور مسائل للمناقشة، تضمنت عددًا من الملاحظات والمقترحات التي قد يكون من شأنها إثراء بعض القضايا التي تناولها المؤلف، وأخيرًا الخاتمة.

الكلمات الدالة: الوقف، حماية الأصول الوقفية، الحوكمة، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت.

تصنيف JEL: Y30, G38

تصنيف KAUJIE: E2, C3, C56, S0, G51

لمحة عن الكتاب والمؤلف

يمثل هذا الكتاب الإصدار الثالث عشر (١٣) ضمن سلسلة الكتب في مشروع "مداد الوقف" الذي تتبناه الأمانة العامة لأوقاف بدولة الكويت لنشر وتوزيع وترجمة الكتب والأبحاث والرسائل الجامعية في مجال الوقف، وتم إصداره من الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، بطبعته الأولى في عام ١٤٤٣هـ، ٢٠٢١م، ويقع في (٢٠٣) صفحة من القطع المتوسط.

مؤلف الكتاب هو الدكتور عيسى صوفان القدومي، رئيس تحرير مجلة بيت المقدس للدراسات منذ ٢٠٠٥م، أصدر وشارك في العديد من الكتب والبحوث والمقالات ذات الاهتمام بالأوقاف، منها؛ هذا الكتاب، والأربعون الوقفية، والتربية الوقفية (الأمانة العامة نموذجًا)، وكان يعمل حين كتابة هذا البحث على جمع كتاب: الضوابط الوقفية (القدومي، ٢٠٢١، ص. ١٣٣).

أما عن موضوع الكتاب بشكل موجز، فيهتم بنظام الأوقاف المُموِّل الأبرز للخدمات الدينية والاجتماعية في المجتمع المسلم، وبالأخص مسألة "حفظ الأصول الوقفية"؛ إذ لا سبيل لتحقيق مقصد تشريع الوقف إلا من خلال الحفاظ على أصوله والعمل على تنميتها، والتفريط فيها أو الاعتداء عليها يُعد جريمة في حق المجتمع، وخيانةً لمن استقطع جزءًا من أمواله في سبيل رفعة أمته؛ ﴿فَمَن بَدَّلَهُ بَعْدَمَا سَمِعَهُ فَإِنَّمَا إِثْمُهُ عَلَى الَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُ إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [البقرة :١٨١].

ولتحقيق ذلك المقصد فقد عمل الباحث في هذا الكتاب على جمع الطرق القديمة والحديثة التي تسهم في حماية الأصول الوقفية والحفاظ عليها وتنميتها، مع حرصه على اختيار ما يناسب هذا العصر ويمكن تطبيقه، واستعرض نماذج تطبيقيه من تجربة الأمانة العامة للأوقاف في الحفاظ على الأصول الموقوفة وتنميتها، من خلال بيان أهم السياسات والإجراءات والأنشطة التي تقوم بها في سبيل ذلك. وقد أولى المؤلف عنايته بالحوكمة ودورها في حماية الأصول الوقفية؛ بإبرازها في فصل مستقل، وعليها كان التركيز في النموذج التطبيقي على الأمانة العامة للأوقاف بدولة الكويت، كما حاول المؤلف ربط القواعد والضوابط الفقهية ذات الصلة بتنظيم العلاقة بين مكونات الوقف المختلفة بالحوكمة؛ لما لها من طابع قانوني إلزامي، أو أخلاقي إرشادي يجعلها لصيقة بأغراض الحوكمة.

وقد انتظم الكتاب في مدخل، وأربعة فصول، وخاتمة، وفق التالي:

الفصل الأول: حماية الأصول الوقفية في الشريعة الإسلامية.

الفصل الثاني: سُبل حماية الأصول الوقفية.

الفصل الثالث: الحوكمة ودورها في الأصول الوقفية وحمايتها.

الفصل الرابع: القواعد والضوابط الفقهية ودورها في حوكمة المؤسسات وحماية الأصول الوقفية.

١. عرض تفصيلي لموضوعات الكتاب

بدأ الباحث كتابه بمدخل البحث؛ مهَّد فيه بمقدمة حول أهمية الوقف ومقاصده التي تقوم على حفظ أصله والانتفاع بثمرته، وسبُل ذلك. ثم تناول أهمية الكتاب وأسباب اختياره، وأهم التساؤلات التي يجيب عنها، وأوضح المنهجَين العلميين الذَّين استخدمهما الباحث؛ وهما التاريخي؛ من حيث- تتبع نصوص وآراء الفقهاء، والوصفي التحليلي - المتمثل في جمع المعلومات ذات الصلة لتحديد سبُل حماية الأصول الوقفية - وقد أضاف المؤلف نماذج تطبيقية معاصرة من خلال تجربة الأمانة العامة للأوقاف. وختم هذا المدخل باستعراض لأهم الدراسات السابقة ذات الصلة.

أما الفصل الأول والموسوم بـ "حماية الأصول الوقفية في الشريعة الإسلامية"، فقد قسمه المؤلف إلى ثلاثة مباحث، تناول في المبحث الأول: "حماية الوقف وحُسن الرعاية"، ومن أبرز ما توصل إليه في هذا

المبحث تعريف حماية الوقف بأنها: "حفظ الأصول الوقفية - التي هي أساس الوقف ومادة استمراره - من العبث، وضمان أمنها وسلامتها من الغصب والاعتداء، أو استغلال الاستبدال لمصالح خاصة" (القدومي، ٢٠٢١، ص ٢٥)، وأن حفظ الأوقاف يدور حول أربعة محاور، تتمثل في: حفظ الموقوف، وشروط الواقف، ومقاصد تشريع الوقف، والمنافع للموقوف عليهم. (القدومي، ٢٠٢١، ص. ٢٦)، وأنه يمكن تقسيم وسائل حماية الأوقاف في الفقه الإسلامي إلى ثلاثة أقسام قضائية، تسند إلى الحاكم والقاضي والمحتسب، وإدارية من صورها: الناظر، والكاتب، والخازن، وديوان محاسبة النظار. ووسائل تشريعية؛ تمثل القواعد الإجرائية المتعلقة بحماية أصول الأوقاف (القدومي، ٢٠٢١، ص. ٢٨).

وتناول في المبحث الثاني: "تحذير العلماء من التعدي على الوقف"، واستعرض فيه أحكامًا فقهية متعلقة بغصب الأموال الموقوفة، وبعضًا من مواقف العلماء تجاه الاستيلاء على الأموال العامة. كما استعرض في المبحث الثالث: "أوجه التعدي والاستيلاء على الوقف"، وتناول فيه صورًا عديدة، قديمة وحديثة، للتعدي والاستيلاء تجاوزت العشرين صورة، مع ذكر بعض الحوادث التاريخية والمعاصرة حول ذلك. وقسمه إلى ثلاثة مطالب: التعدي تحت ذريعة الاستبدال للمصلحة، وإكراه الواقف على الشهادة بخلاف الحقيقة، والمطلب الثالث استعرض فيه صورًا معاصرة من صور التعدي على الأوقاف.

أما الفصل الثاني والموسوم بـ: "سُبل حماية الأصول الوقفية"، فقد هدف منه المؤلف إلى سرد الطرق والوسائل التي اتخذت لحماية الوقف وأصوله في العهود الإسلامية المختلفة، والطرق الجديدة المعاصرة التي تتناسب مع متطلبات العصر الحاضر، وقد قسمه المؤلف إلى تمهيد وخمسة مباحث: تناول في التمهيد تعريف السُبُل والأصول في اللغة والاصطلاح، فيما تناول في المبحث الأول: "السُبُل ذات الصلة بتوثيق الوقف وإشهاره"، واستعرض فيه ثمان سُبل لحماية أصول الوقف تتعلق بالتوثيق والإشهار، تتمثل في: كتابة الوقف وتوثيقه، تجديد وثائق الوقف، كتابة ما ينبغي أن تحتويه وثيقة الوقف كاملًا، استعمال التوكيد في صيغة الوقف لفظًا ومعنىً، النص في وثيقة الوقف على حرمة الاعتداء والتبديل في الوقف، الإكثار من الشهود، إشهار الوقف في المجتمع. وقد ذكر فيه المؤلف ضابطًا مهمًا للحالة التي يخالف فيها شرط الواقف وهو "القطع بأن حال الوقف بعد مخالفة شرط الواقف أعظم أجرًا للواقف وأعظم نفعًا للموقوف عليه، من حاله لو تم التزام شرطه بحذافيره" (القدومي، ٢٠٢١، ص ٥٥)، أما المبحث الثاني: "السبُل ذات الصلة بسياسات الحفاظ على الأصول الوقفية وإدارتها"، فقد تناول فيه الباحث الطرق التالية: توظيف وتولية من عُرفت قوته وأمانته، تولية الوجهاء إدارة الوقف، جمع عدة أوقاف تحت إدارة واحدة، التزام شروط الواقف، نشر ثقافة الوقف وعلومه، الاستثمار الآمن للأصول الوقفية، حوكمة المؤسسة الوقفية.

واستعرض في المبحث الثالث: "السبُل ذات الصلة بالنظارة ورعايتها للأصول الوقفية"، تناول فيه ثمان طرق تمثلت في: تعيين الناظر أو المتولي للوقف، قطع النزاع فيمن يتولى نظارة الوقف، تشكيل مجلس نظارة الوقف، جعل النظارة للواقف طيلة حياته، عزل الناظر الخائن، تدريب النظار والمتولين لمجالس النظارة، تحديد أجر ناظر الوقف ونفقته، وإعطاء أجر المثل للنظار والعاملين.

وأُؤْكِدُ، هنا على الصورة التي ذكرها المؤلف لمجلس نظارة الوقف ووصفها بأنها "أسلم الطرق وأكثرها ملاءمة للعصر"؛ بأن يتكون المجلس من ناظر للوقف، ومجلس للأمناء، ومن واقع تجربة بسيطة فقد يكون إسناد نظارة الوقف إلى (مجلس نظارة) غير مناسب

للأوقاف الصغيرة؛ من حيث القدرة على دفع مكافآت مجزئة لأعضاء المجلس، مما قد يؤثر على انتظام عمل المجلس ودورية انعقاده، كما قد يكون معيقًا للجانب التنفيذي في الوقف خصوصًا في المعاملات المتعلقة بالجهات الرسمية والبنوك، وقد يكون من الأفضل تكوين مجلس أمناء أو مجلس إشرافي تكون له جميع الصلاحيات التنظيمية والإشرافية والرقابية على الوقف بما فيها تعيين الناظر، إلى جانبه ناظر للوقف تكون له جميع الصلاحيات التنفيذية لتنفيذ ما ورد في صك الوقفية بما فيها استثمار أصول الأوقاف وعمارتها وتنميتها، وتمثيل الوقف أمام الجهات المختلفة، وصرف ريع الوقف على المصارف المحددة في صك الوقفية.

وتناول المؤلف في المبحث الرابع: "السُبُل القانونية لحماية الأصول الوقفية"، المتمثلة في سن التشريعات لحماية الوقف من التعدي، ووضوح القوانين في نصها على العقوبات الرادعة، والجدية في التنفيذ وتولي القضاة مسؤولياتهم المباشرة، وإنشاء محاكم مختصة للبت في المنازعات المتعلقة بالأوقاف، واسترداد الأوقاف المسلوبة، وأشار فيها المؤلف إلى فكرة تأسيس صندوق وقف دولي لاستعادة الأوقاف الضائعة (أو المسلوبة) في بلاد البلقان. كما استعرض في المبحث الخامس: "السُبُل السياسية لحماية الأصول الوقفية" بتحييد العمل الوقفي عن أي مآرب وصراعات سياسية وحزبية.

أما الفصل الثالث الموسوم بـ "الحوكمة ودورها في الأصول الوقفية وحمايتها"، فقد قسمه الباحث إلى تمهيد وأربعة مباحث. تناول في المبحث الأول: "تعريف الحوكمة اللغوي والاصطلاحي"، ومفهومها في القانون والإدارة والمحاسبة. وناقش في المبحث الثاني: "مفهوم حوكمة المؤسسة الوقفية"، واختار تعريف (العمر؛ والمعود، ٢٠١٥،ص ١٢) بأن حوكمة المؤسسة الوقفية هي "مجموعة من القواعد والمبادئ والإجراءات التي تحكم العلاقات بين الأطراف المؤثرة في أداء مؤسسة الوقف، ويمكن من خلالها متابعة ومراقبة أداء مجلس النظارة والإدارة التنفيذية، وكفاءة استخدامها الاستخدام الأمثل لمواردها؛ بما يحقق شروط الواقفين، ومنفعة جميع الأطراف ذوي المصلحة، ويسهم في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية للمجتمع، في إطار من الشفافية والعدالة والمساءلة والمسؤولية". وتناول في المبحث الثالث: "دور الحوكمة في الحفاظ على الأصول الوقفية"، وقسمه المؤلف في مطلبين استعرض فيهما أسباب وأهداف حوكمة المؤسسة الوقفية.

وتناول في المبحث الرابع: "أدوات الحوكمة لحفظ الأصول الوقفية وحمايتها"، عرض فيه عددًا من الأدوات الإدارية والرقابية التي توفرها الحوكمة، منها: الأنظمة والسياسات، والمنهجية العلمية المستمدة من الشريعة، والهيكل التنظيمي المتكامل والمتناسب مع حجم الوقف، والدائرة المالية والمحاسبية، والرقابة القضائية.

وقد اندرج تحت هذا المبحث مطلبين -ليس لهما علاقة واضحة بالمبحث-، تناول المطلب الأول التحديات التي تواجه حوكمة المؤسسة الوقفية، وركز فيه على تحديين، يختص الأول بصغر حجم كثير من الأوقاف وقلة مواردها مما لا يتناسب مع الأعباء المالية التي يتطلبها تطبيق الحوكمة، ورأى حل هذا التحدي من خلال توحيد الأوقاف، وفي رأيي فهذا الحل ليس صائبًا على إطلاقه، وسيأتي الكلام عليه لاحقًا.

أما التحدي الثاني الذي يواجه حوكمة المؤسسة الوقفية من وجهة نظر المؤلف فهو "خضوع الوقف لقواعد وأحكام شرعية وليدة اجتهادات فقهية تأثرت بظروف الزمان والمكان..."، ويرى أن حلها يكون من خلال إعادة النظر في تلك الاجتهادات، ويرى أن جهود اللجان الشرعية قد أسفرت عن انضباط "الثابت والمتغير إلى حد كبير في فقه الوقف"(القدومي، ٢٠٢١،ص. ٩٦)، وأنه يتبقى ضرورة التأثير على حركة

التقنين الرسمية لما فيه مصلحة الأوقاف عن طريق الوسائل المختلفة السياسية والقانونية.

وقد خصص المؤلف المطلب الثاني لاستعراض تجربة الأمانة العامة للأوقاف بدولة الكويت كنموذج تطبيقي، عرَّف في بدايته بالأمانة العامة للأوقاف، وعرض أهم الجهات الرقابية المؤثرة في عملها، سواء الداخلية، المتمثلة في؛ إدارة الرقابة والتدقيق، وقسم الرقابة الشرعية، ولجان مجلس شؤون الأوقاف المتخصصة، وأيضًا الجهات الخارجية، المتمثلة في: ديوان المحاسبة، والمراقب المالي التابع لوزارة المالية، وديوان الخدمة المدنية فيما يخص التوظيف، ومجلس الأمة بدوره الرقابي والتشريعي، والمدقق الخارجي الذي يراجع حسابات الأمانة.

واستعرض عددًا من آثار الحوكمة الرقابية في الحماية القانونية لأصول الأوقاف، تمثلت في استطاعتها استصدار عدد من الأحكام القضائية لحماية وحفظ عدد من الأوقاف. كما نوه الى آثار الحوكمة الإدارية للأمانة في ضمان الاستثمار الآمن لموارد الأوقاف، والهياكل المختصة بالاستثمار الوقفي في الأمانة، المتمثل في قطاع تنمية الموارد والاستثمار، الذي يختص بإدارة الأموال الوقفية والمحافظة عليها وتنميتها. كما عرض لأهم الضوابط التي تتبعها الأمانة لاستثمار الأموال الوقفية المدارة من قبلها، والأساليب والسياسات المتبعة ومعايير الاستثمار الوقفي لدى الأمانة، وعرض نماذج من نتائج استثمار الأمانة للأموال الوقفية خلال عقدين من تأسيسها، ويظهر من خلال البيانات التي تم عرضها التزايد المطرد في الإيرادات خصوصًا من عام ٢٠٠٠م بصورة أعلى من تزايد المصروفات، وزيادة أعداد العقارات بنسبة حوالي (٥٠%) خلال تلك الفترة.

أما الفصل الرابع الموسوم بـ"القواعد والضوابط الفقهية ودورها في حوكمة المؤسسات وحماية الأصول الوقفية"، فقد هدف منه المؤلف إلى إيراد نماذج من القواعد والضوابط الفقهية التي تشكل جوانب متعددة للنظام القانوني والأخلاقي المنشود (الحوكمة) لحماية الأصول الوقفية، وتنظيم العلاقة بين المكونات الأساسية للمؤسسة الوقفية المتمثلة في: الواقف، والموقوف عليه، والعين الموقوفة، والناظر، والقاضي.

وقد جمع فيه المؤلف (٨) قواعد فقهية، و(١٥) ضابطًا فقهيًا، مع ربطها بتطبيقات ومسائل فرعية ذات صلة بحماية ورعاية الأوقاف. وقسمه المؤلف إلى ثلاثة مباحث؛ استعرض في المبحث الأول القواعد الفقهية الأربع الكبرى، وفي المبحث الثاني تناول القواعد الفقهية غير الكبرى، مستعرضًا لأربع قواعد تمثلت في التالي: (لكل عملٍ رجال)، و(الخطأ لا يُستدام، ولكن يُرجع عنه)، و(المفرِّط ضامن)، و(الهواء تابعٌ للقرار). وخصص المبحث الثالث لإيراد الضوابط الفقهية المتعلقة بالأوقاف، جمع فيه خمسة عشر ضابطًا.

ختم المؤلف كتابة بخاتمة لخص فيها أهم النتائج. كما قدم (١٥) توصية يمكن أن تسهم في حفظ الأصول الوقفية ورعايتها، منها؛ إصدار التشريعات اللازمة لتنظيم الوقف وحمايته، وقيام الجهات المختصة بالأوقاف برعاية وتنمية الأوقاف المعطلة، وإنشاء أكاديمية لتدريب العاملين في الأوقاف وتطوير قدراتهم، وإنشاء مركز وقفي لحصر الأوقاف المسلوبة وتقديم الاستشارات لاستردادها، والعمل على تقنين أحكام الوقف، وجمع الضوابط والقواعد الفقهية ذات الصلة بحماية الأموال الوقفية وتنميتها.

٢. من مزايا الكتاب:

٢-١موضوع الكتاب: وهو اهتمامه بالأوقاف أحد الروافد الأساسية للحضارة الإسلامية، واهتمامه بجانب أساسي فيها وهو الحفاظ على أصولها من الاستيلاء والضياع.

٢-٢حسن إخراج الكتاب، والعناية بمراجعته لغويًا.

٢-٣ شمولية الكتاب لمختلف جوانب حماية الأوقاف؛ فقد عمل المؤلف على حشد عشرات الطرق والوسائل التي تسهم في حماية أصول الأوقاف.

٢-٤ احتواء الكتاب على كثير من المقترحات العملية التي يمكن تطبيقها للحفاظ على الأصول الوقفية من الاندثار والضياع.

٢- ٥ احتواء الكتاب على دراسة تجارب تطبيقية لبعض الجوانب التي تم التطرق لها في الجانب النظري.

٢-٦ رجوع المؤلف إلى عدد كبير من المراجع بلغت (١٧٣) مرجعًا.

٣. ما قد يؤخذ على الكتاب.

٣-١ ملاحظات شكلية:

٣-١-١. مطابقة تسميات بعض العناوين الفرعية لعنوانها الرئيس نفسه؛ مثال: تطابق تسمية المطلب الثاني للمبحث الأول مع عنوان المبحث. كما حمل الفصل الثاني عنوان الكتاب نفسه تقريبًا.

٣-١-٢. إفراد مباحث لاستعراض بعض التعريفات والمفاهيم، مثل؛ المبحث الأول والثاني في الفصل الثالث، وكان الأنسب جعلها في تمهيد الفصل.

٣-١-٣. لم تتضمن افتتاحية فصول الكتاب مقدمة توضح الهدف من الفصل ومكوناته الرئيسية.

٣-١-٤. عدم مطابقة بعض العناوين الرئيسة لمكوناتها الفرعية، فعلى سبيل المثال: المبحث الرابع من الفصل الثالث، والموسوم بـ "أدوات الحوكمة لحفظ الأصول الوقفية وحمايتها"، تضمن مطلبين ليس لهما صلة واضحة بعنوان المبحث، هما: التحديات التي تواجه حوكمة المؤسسة الوقفية، ونموذج تطبيقي (الأمانة العامة للأوقاف)، وكان الأفضل أن يكون الجانب التطبيقي فصلًا مستقلاً، يتم تقسيمه بما يغطي معظم الجوانب التي تم التطرق لها في الفصول النظرية.

٣-١-٥. عدم توثيق بعض الأحكام الفقهية المنثورة في الكتاب، مثل قول المؤلف "وقد أجمع الفقهاء على أن العمارة هي أول واجب يُلقى على عاتق الناظر أو القَيِّم على الوقف" (القدومي، ٢٠٢١، ص. ٦٢) وقوله "لذا تقدر أجرة الناظر بأجرة المثل، وهو قول جمهور الفقهاء"(القدومي،٢٠٢١، ص. ٦٩).

٣-١. الأهداف العامة للحوكمة التي ذكرها الكتاب في صفحتي ٨٩ و٩٠ تمثل أهداف حوكمة المؤسسات المالية الإسلامية التي تختلف عن الأوقاف اختلافًا كبيرًا من حيث الطبيعة والوظيفة والأطراف ذات العلاقة، وحجم تلك المؤسسات، كما أن المؤسسات المالية تحيطها الحكومات بمجموعة من التحوطات العالية لما تحمله من مخاطر كبيرة على المستوى العام للدولة؛ فإن تأرجح أحد البنوك (مثلًا) قد يؤدي إلى اهتزاز القطاع المصرفي في البلد ككل وانخفاض الثقة فيه. كما تختلف المؤسسات المالية عن الأوقاف في طبيعة منتجاتها التي تتطلب وجود جهات تتولى التدقيق الشرعي لتلك المنتجات لضمان عدم وجود مخالفات شرعية في تلك المعاملات المالية كالربا والغرر. وبالتالي فلا بد من التفريق؛ حتى لا نظلم المؤسسات الوقفية ونحملها من القيود ما لا تطيق.

٣-٢. البيانات الواردة في الكتاب حول استثمار الأمانة العامة للأوقاف للأموال الوقفية غير محدثة؛ حيث كان آخرها لعام ٢٠١٤م.

٣-٣. ذكر المؤلف في المبحث الرابع من الفصل الثالث إحدى التحديات التي تقف أمام تطبيق الحوكمة على القطاع الوقفي يتمثل في صغر حجم كثير من الأوقاف وقلة مواردها مما لا يتناسب مع الأعباء المالية التي يتطلبها تطبيق الحوكمة، ورأى أن حل هذا التحدي يكون من خلال توحيد الأوقاف (القدومي، ٢٠٢١، ص.٩٥).

وفي رأيي فهذا الحل ليس صائبًا على إطلاقه، وأخشى أن يكون مدخلًا لتأميم الأوقاف ومصادرتها تحت دعوى

توحيدها، كما أنه سيكون مثبطًا لانتشار الأوقاف وعائقًا أمام صغار الواقفين، فمن يملك دكانًا -مثلًا- ويريد أن يوقفه ليكون ريعه لتغطية مصروفات مسجد الحي الذي بجواره، نقول له لا يمكن أن توقف هذا الدكان لأن دخله لن يغطي متطلبات الحوكمة. وإن أوقفته سيأتي يوم يسحب من تحت يدك ليضم تحت أوقاف كبيرة ويذوب فيها.

كما أن هذا الحل قد يكون مباينًا لمقاصد الشريعة التي رغبت بالإنفاق في وجوه الخير من القليل والكثير، وقد جاء النص في الحديث الشريف بالترغيب في الإيقاف وإن بلغ من صغره ما بلغ مادام ينتفع به؛ فقال النبي صَلَّى الله عليه وسلم: "مَن بنى للهِ مسجِدًا ولو كمَفْحَصِ قَطاةٍ بنى اللهُ له بيتًا في الجنَّةِ" [صحيح ابن حبان: ١٤١٤: ٤/ ٤٩٠]، وفي رواية: "مَنْ بَنَى لِلَّهِ مَسْجِدًا صَغِيرًا كَانَ أَوْ كَبِيرًا بَنَى اللَّهُ لَهُ بَيْتًا فِي الجَنَّةِ" [سنن الترمذي: ١٤١٤: ١/ ٤٢١]، والمسجد أحد صور الوقف ومن أفضلها. وعليه، فإن التوسع أو التضييق في تعميم تطبيق قواعد الحوكمة يجب أن يكون بما يتناسب مع كل مؤسسة وقفية وطبيعة أهدافها (العمر، والمعود، ٢٠١٥، ص. ٢١).

٣-٤. عدم استيعاب الكتاب لدراسة جميع جوانب الحوكمة في تجربة الأمانة العامة للأوقاف، ومن الجوانب التي كان من المفيد استعراضها: تجربة الأمانة في الالتزام بشروط الواقفين مع تعدد الأوقاف التي تحتها وكثرتها، وجوانب الشفافية مع الواقفين والمستفيدين من تلك الأوقاف.

٤. مسائل للمناقشة

يناقش هذا البند بعض الملاحظات والمقترحات التي قد يكون من شأنها زيادة إثراء، أو تحسين لبعض القضايا التي تناولها المؤلف، تتمثل في النقاط التالية:

٤-١. التدخل الحكومي المعيق للأوقاف:

تناول المؤلف في الفصل الأول أكثر من عشرين صورة من صور التعدي على الأوقاف، وفي نظري كان من المفيد التمييز بين صور الاعتداء الفردي التي قد تطال بعض الأوقاف، وتنحصر آثارها عليها، وبين صور الاعتداء العامة التي يطال أثرها قطاع الأوقاف بالكامل وتؤدي إلى إضعافه وأحيانًا القضاء عليه، وفي مقدمتها تأميم الأوقاف ومصادرتها، مضافًا إليه التدخل الحكومي المعيق للأوقاف.

لقد كان إضعاف الأوقاف والقضاء عليها إحدى وسائل الاستعمار في محاربة الحضارة الإسلامية؛ باستشعاره أن الأوقاف تمثل أحد الروافد المهمة لمقوماتها الحضارية، وقد نجح المحتل في القضاء على الأوقاف في معظم البلدان الإسلامية التي احتلها أو على الأقل نجح في إضعاف فعاليتها من خلال التأميم والمصادرة المباشرة للأوقاف، أو إدخالها تحت التنظيم الإداري الحكومي تمهيدًا لتأميمها ومصادرتها، (الحصين، ٢٠١٢م). واستمر الحال على ذلك بعد زوال الاستعمار في كثير من البلدان، وإن كان بنسب متفاوتة، فظلت الأوقاف مؤممة في كثير من تلك البلدان، وعملت بلدان أخرى على إخضاع الأوقاف تحت سلطة مؤسسات حكومية تستفرد بكل مفاصلها؛ ومن ذلك النظام الصادر في مصر في عام (١٩٥٢م) الذي يقضي بوضع جميع الأوقاف تحت سلطة مؤسسة عامة، كما خول لوزير الأوقاف سلطة تغيير مصارف تلك الأوقاف وعفاه من التقيد بشروط الواقفين (غانم، ٢٠١٦، ص. ٢٤٤).

إن التدخل الإداري الحكومي في الأوقاف ينبغي أن يقف عند حد الحماية من قِبل جهاز القضاء، والرقابة والدعم والتسهيل والتمكين من قبل الأجهزة الإدارية ذات العلاقة، دون تكبيله بكثرة القيود والقوانين، أو التدخل في إدارته -بدون موجب شرعي-، فضلًا عن التسلط عليه ومصادرته؛ وفي نظري، فهناك علاقة عكسية بين زيادة التدخل الحكومي في عمل قطاع

الأوقاف وبين نمائه وفعاليته، فكلما زادت القيود والتدخلات الحكومية زاد عزوف أهل الخير عن الإيقاف؛ خوفًا من أن يؤول الحال بأوقافهم إلى خضوعها للإدارة الحكومية بكل ما يعتريها من البيروقراطية والعجز الإداري، أو خوفًا من أن تُغير شروط الواقف وأوجه الصرف التي كان يرغب فيها؛ يقول الشيخ الحصين -رحمه الله- "إن من المحزن أن تسمع بين الآونة والأخرى حتى من إخواننا الطيبين في بلادنا الطيبة الدعوة إلى التنظيم الحكومي للأوقاف، غافلين عن الآثار المميتة لهذا الإجراء، وغير معتبرين بدروس التاريخ وسنن الحياة، وتجارب غيرنا" (الحصين، ٢٠١٢م). وينبغي للجهات الحكومية المسؤولة عن قطاع الأوقاف في البلدان الإسلامية أن يكون همها هو التمكين للقطاع الوقفي وتشجيعه وتسهيل إجراءاته، وإزالة العوائق التي تقف في طريقه، وفتح مجالات وفرص تنمية أصول الأوقاف وتثميرها وزيادة ريعها بما يعود بالنفع على المستفيدين منها، وعلى المجتمع ككل. لا أن يكون قصدها هو إحكام القبضة، والسيطرة التامة، والتحكم في مفاصل القطاع الوقفي؛ لما لذلك من آثار كارثية مدمرة على القطاع الوقفي ولو على المدى الطويل؛ لذا فإن على تلك الجهات مراجعة سياساتها وإجراءاتها باستمرار لمعرفة مدى تأثيرها على القطاع الوقفي، والاستماع إلى أصحاب المصلحة من الواقفين والمستفيدين والعاملين في القطاع والمهتمين به.

٤-٢. حماية الأوقاف مسؤولية مشتركة:

تتوزع مهمة حماية الأوقاف بين عدد من الجهات؛ فهي مسؤولية دينية تبدأ عند الواقف والناظر، وتشترك فيها الجهات الحكومية وفي مقدمتها القضاء والجهة الإدارية المعنية بتنظيم الأوقاف، ويساند فيها القطاع الأهلي بتكويناته المختلفة؛ لذا، فيمكن إعادة تصنيف طرق حماية الأوقاف التي جمعها المؤلف بحسب الجهة المعنية بتنفيذها (إدارة الوقف (الواقف/ الناظر)، القطاع الحكومي (القضاء، جهة التنظيم الإداري للأوقاف، وغيرها)، القطاع الخيري (جهات خيرية كالأوقاف والجمعيات، والمتطوعين))، كما يتضح في المصفوفة التالية:

الوسيلة / الجهة	الواقف/الناظر	القطاع الحكومي	القطاع الخيري
كتابة الوقف وتوثيقه	√	√	
تجديد وثائق الوقف	√	√	
كتابة ما ينبغي أن تحتويه وثيقة الوقف كاملًا	√	√	
استعمال التوكيد في صيغة الوقف لفظًا ومعنىً	√	√	
النص في وثيقة الوقف على حرمة الاعتداء والتبديل في الوقف	√	√	
الإكثار من الشهود	√	√	√
إشهار الوقف في المجتمع	√		√
توظيف وتولية من عُرفت قوته وأمانته	√	√	
تولية الوجهاء لإدارة الوقف	√	√	
جمع عدة أوقاف تحت إدارة واحدة	√	√	

الوسيلة الجهة	الواقف/الناظر	القطاع الحكومي	القطاع الخيري
التزام شروط الواقف	√	√	
نشر ثقافة الوقف وعلومه		√	√
الاستثمار الآمن للأصول الوقفية	√	√	
حوكمة المؤسسة الوقفية	√	√	
تعيين الناظر أو المتولي للوقف	√	√	
قطع النزاع فيمن يتولى نظارة الوقف	√	√	
تشكيل مجلس نظارة الوقف	√	√	
جعل النظارة للواقف طيلة حياته	√		
عزل الناظر الخائن	√	√	
تدريب النظار والمتولين لمجالس النظارة	√	√	√
تحديد أجر ناظر الوقف ونفقته	√	√	
إعطاء أجر المثل للنظار والعاملين	√		

المصدر: من إعداد المُراجع

ومن أوجه المشاركة الأهلية في حماية الأوقاف التي يمكن أن تطرح في هذا الجانب، فكرة تولي القطاع الوقفي والتطوعي لقضايا الأوقاف المسلوبة على المستوى المحلي في البلدان الإسلامية، من خلال العمل التشاركي بين الأوقاف والتطوع، بتأسيس جمعيات تطوعية لاحتساب المحامين في الدفاع عن قضايا الأوقاف المنهوبة، وتأسيس أوقاف يكون ريعها لدعم جهود استرداد تلك الأوقاف.

٤-٣. حتى لا تكون الحوكمة معيقة للأوقاف:

"الحوكمة ليست غاية، بل وسيلة". لا بد لجهات الإشراف الإداري الحكومي على الأوقاف أن تنطلق من قاعدة أن الغاية تتمثل في: "تحقيق الأحكام والمقاصد الشرعية للأوقاف"، وأن الحوكمة هي إحدى الوسائل للوصول إلى ذلك، وليست غاية في حد ذاتها. لذا ينبغي عند بناء أي أدلة أو سياسات تتعلق بحوكمة المؤسسات الوقفية الأخذ في الاعتبار عدة محددات تخص هذا الجانب، منها:

٤-٣-١. الأحكام والمقاصد الشرعية المتعلقة بالأوقاف؛ "فقه الوقف قائم على ثلاث أسس، وهي: احترام إرادة الواقف، واختصاص القضاء بالإشراف عليه، والاعتراف للوقف بالشخصية المعنوية والذمة المالية" (غانم، ١٩٩٨، ص. ١٢)، فيجب اعتبار هذه الأسس وغيرها من الأحكام والمقاصد الشرعية عند وضع سياسات الحوكمة المتعلقة بالأوقاف. فمثلًا، لن يُفرض على الوقف أن تكون الناظرة في شكل مجلس مكون من عدة أشخاص؛ مادام وقد شرط الواقف النظارة لنفسه أو لشخص معين. إلا في اعتبارات ضيقة يحددها القضاء الشرعي.

٤-٣-٢. حجم الوقف؛ فما ينطبق على الأوقاف الكبيرة التي تتطلب هيكل إداري كبير، غير ما يطبق على وقف صغير عبارة بناية لن تحتاج سوى ناظر يتولى أمور الصيانة وجمع إيجاراتها وتوزيع عوائدها على المستفيدين.

٤-٣-٣. التكلفة الاقتصادية لتطبيق سياسات الحوكمة، فقد يكون تطبيق السياسة مُكلِفًا على

الوقف وغير متناسب مع حجم العوائد التي يحققها؛ مما يجحف بحقوق المستفيدين. وهذا يتطلب رسم حدود واضحة لتطبيق سياسات الحوكمة (إلزامي - اختياري - إعفاء) تراعي معيار التكلفة الاقتصادية، بحيث تُربط مثلًا بحجم أصول الوقف (صغير، متوسط، كبير) أو قيمة عوائده، ...الخ.

وكمثال على هذا المعيار: سياسة إلزام الأوقاف بإصدار قوائم مالية معتمدة من المراجع الخارجي، يتطلب تطبيق هذه السياسة عدة أمور منها؛ وجود محاسب لدى الوقف، وجود نظام محاسبي إلكتروني تقيد فيه المعاملات المالية، والتعاقد مع مكتب مراجع خارجي، وهذا سيكلف الوقف في المتوسط (٥٠,٠٠٠) ريال سعودي في السنة؛ بافتراض أن المحاسب سيعمل بدوام جزئي. يمثل هذا المبلغ ما نسبته (١٠%) من عوائد سنوية للوقف تقدر بمبلغ (٥٠٠,٠٠٠) ريال، وهي نسبة كبيرة جدًا، كي يصل الوقف إلى هذه العوائد يحتاج أصول وقفية عقارية تقدر قيمتها بحوالي (١٥ مليون) ريال بافتراض أن معدل عوائد الإيجارات العقارية (٣.٣%).

٤-٤. نوع الوقف؛ فالوقف التشاركي من عدة مساهمين أو عن طريق جمع التبرعات أو الذي تكون نظارته إلى جهة عامة أو قطاع خيري ينبغي أن يطبق عليه سياسات حوكمة أعلى من الأوقاف التي يوقفها فرد واحد ويجعل نظارتها تحت سلطته.

٥-مبادرة مؤشرات تيسير أعمال الأوقاف:

بناء على ما سبق، من أهمية العناية بالإجراءات التي تضمن الحفاظ على أصول الأوقاف، مع الحذر من التدخل الحكومي المعيق للأوقاف أو إجراءات الحوكمة المكلفة والمعطلة، أو المتعارضة مع الأحكام والمقاصد الشرعية للأوقاف. نقترح هذه المبادرة التي ستعمل على قياس تلك الجوانب التي تستقي فكرتها من المؤشرات العالمية المتعلقة بتيسير الأعمال التجارية.

تتنافس الحكومات المختلفة لتسهيل الإجراءات الإدارية والقانونية لممارسة الأعمال التجارية، من خلال تخفيض الإجراءات والاوقات والتكلفة اللازمة لتسجيل وممارسة الأنشطة الاستثمارية وحمايتها وتشجيعها، واستخدام وسائل التقنية والذكاء الاصطناعي لتسهيل واختصار كثير من تلك الإجراءات، حتى أصبحت بعض الإجراءات التي كانت تتطلب أيامًا تحسب بالثواني (مثال: إصدار السجل التجاري في ١٨٠ ثانية)، كما أُسست محاكم تجارية تمتاز بالسرعة والفعالية والمرونة في فصل القضايا التجارية، وبعض القضايا فيها لا تتجاوز (٣) أيام، وكل ذلك لجذب الاستثمارات وتحريك العجلة الاقتصادية في البلد، وهذا جانب مهم ويشجع عليه. لكن إذا نظرنا إلى الجهة الأخرى حيث الأوقاف نجد -في بعض البلدان الإسلامية- طول الإجراءات المتعلقة بها وكثرتها وتعقيدها أحيانًا، وطول مدة النظر في قضايا الأوقاف في المحاكم، وباعتقادي فالأوقاف تستحق الاهتمام والتسهيل المتعلق بالأعمال التجارية، بل أكثر من ذلك؛ فإن الواقف لوجوه الخير يستثمر ماله لتعود أرباحه ومنافعه كلها على المجتمع، في حين أن المستثمر يستثمر ماله لتعود أرباحه إليه. فذاك أولى من هذا أو على الأقل المساواة.

واغتنم هذه المراجعة كفرصة لدعوة الجهات المهتمة بالأوقاف على مستوى العالم الإسلامي مثل البنك الإسلامي للتنمية، وهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، أو الهيئات المحلية مثل الهيئة العامة للأوقاف في المملكة العربية السعودية، والأمانة العامة للأوقاف في دولة الكويت، والجهات والمراكز البحثية، إلى تبني مبادرة بناء وقياس مؤشرات تيسير أعمال الأوقاف، تقوم على بناء مؤشرات تقيس أداء البلدان الإسلامية في تسهيل أعمال تأسيس وتشغيل الأوقاف وحمايتها، بحيث تقاس تلك المؤشرات بشكل سنوي على مستوى البلدان الإسلامية؛ لتقييم مدى تحقيق تلك البلدان للأحكام والمقاصد الشرعية لنظام الوقف الإسلامي، وتحديد أهم القضايا التي ينبغي التركيز عليها في تلك البلدان في سبيل تيسير

أعمال الأوقاف، ومدى تقدمها في معالجة تلك القضايا. ويمكن تحديد أهم أهداف هذه المبادرة فيما يلي:

أ. تقييم مدى التزام البلدان الإسلامية بالأحكام والمقاصد الشرعية للأوقاف.

ب. تقييم الوضع الحالي للإجراءات المتعلقة بتيسير أعمال الأوقاف مثل؛ إجراءات التأسيس، والتشغيل والاستثمار، والحماية بالأنظمة اللازمة والمحاكم المتخصصة، ...الخ؛ بغرض التعرف على التحديات والعوائق للعمل على حلها.

ج. مقارنة أداء البلدان الإسلامية في تيسير أعمال الأوقاف مقارنة بالممارسات المثلى (المقارنات المعيارية) ولتكن مثلًا سهولة الأعمال التجارية.

٦- الخاتمة:

اتسم الكتاب -محل المراجعة- بأهمية موضوعه، وحسن إخراجه ومراجعته اللغوية، وجمعه للكثير من الطرق التي تسهم في حماية الأصول الوقفية، وشموله لمحاور الحماية المختلفة، مع اهتمامه بالطرق التي تتناسب مع العصر الحاضر، واستعراضه لتجارب حية في هذا الجانب.

وهذه المراجعة هي محاولة لإعانة المؤلف في تجويد الكتاب وإثرائه، ولا تنقص من قيمة الكتاب، وأهميته في بابه، فهو إضافة قيمة لمكتبة الوقف الإسلامي. ولا يسعني في ختام هذه المراجعة إلا أن أتقدم للمؤلف بالشكر الجزيل على الجهد الذي بذله، وأسأل الله تعالى أن ينفع به وبمؤلَّفه.

المراجع

ابن حبان، محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبدَ التميمي (١٤١٤هـ). صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، تحقيق: شعيب الأرناؤوط. ط:٢. بيروت: مؤسسة الرسالة.

الترمذي، محمد بن عيسى بن سَورة بن موسى بن الضحاك (١٩٩٨). سنن الترمذي. تحقيق: بشار عواد. ط.د. بيروت: دار الغرب الإسلامي.

الحصين، صالح عبدالرحمن (٢٠١٢م). تطبيقات الأوقاف بين الأمس واليوم. كلمة في المؤتمر الأول لجمعيات تحفيظ القرآن بالمملكة، المنعقد في مدينة الطائف، https://2u.pw/mPzSQ . تاريخ الاسترداد س٢١:١٠م، ٢٠٢٢/٠٩/١٧م.

العمر، فؤاد بن عبدالله؛ والمعود، باسمة بنت عبدالعزيز (٢٠١٤). قواعد حوكمة الوقف نظارة مؤسسة الوقف أنموذجًا. الرياض، كرسي الشيخ رائد بن دايل لدراسات الأوقاف بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية. بحث منشور على الرابط https://shortest.link/4zjk، تاريخ الاسترداد س٠٧:٥٠ م، ٢٠٢٢/٠٩/٢٢م.

غانم، إبراهيم البيومي (١٩٩٨م). الأوقاف والسياسة في مصر. ط: ١. القاهرة: دار الشروق.

غانم، إبراهيم البيومي (٢٠١٦م). تجديد الوعي بنظام الوقف الإسلامي. القاهرة: دار البشير للثقافة والعلوم.

القدومي، عيسى صوفان، (٢٠٢١م). سبل حماية الأصول الوقفية -الأمانة العامة للأوقاف بدولة الكويت أنموذجًا - ط: ١. الكويت: الأمانة العامة للأوقاف.

Translation of Arabic References

Ibn Hibban, Muhammad bin Habban bin Ahmad bin Habban bin Muadh bin Ma'bad al-Tamimi. (1414 AH). *Sahih bin Hibban bi Tartib bin Balban*, Edited by Shuaib Al-Arna`ut. 2nd Ed. Beirut: Al-Resala Foundation.

Al-Tirmidhi, Muhammad bin Issa bin Surah bin Musa bin Al-Dahhak. (1998). *Sunan al-Tirmidhi*. Edited by Bashar Awad. Beirut: Dar al Gharb al Islami.

Al-Hussein, Saleh Abdul-Rahman (July 18, 2012*). Tatbiqat al Awqaf bayn al Ams wa Al Yawm.* A working paper presented at the first Quran memorization societies conference in Taif, KSA. https://www.rowaq.org/?p=19#. Viewed at 10:21 PM, 09/17/2022 PM.

Al-Omar, Fouad bin Abdullah; Al-Ma'oud, Basima bint Abdulaziz. (2014*). Qawayid Hawkamat al Awqaf: Nadharat Muassasat al Waqf Unmudajan.* Riyadh, Sheikh Raed Bin Dale Chair for Awqaf Studies at Imam Muhammad Bin Saud Islamic University. https://waqef.com.sa/upload/k96x1d7SSa12.pdf, accessed at 07:50 PM, 09/22/2022 AD*.*

Ghanem, Ibrahim Al-Bayoumi. (1998). Al Awqaf wa Al Siyasa fi Misr. 1st Ed Cairo. Dar Al-Shorouk*.*

Ghanem, Ibrahim Al-Bayoumi. (2016 AD) *Tajdid al Way bi nidan al Waqf al Islami*. Cairo: Dar Al-Bashir for Culture and Science.

Al-Qaddoumi, Issa Soufan. (2021**).** *Subul Himiyat al Usul al Waqfiya.* the General Secretariat of Awqaf in the State of Kuwait as a model. 1st Ed. Kuwait: The Kuwait General Secretariat of Awqaf.

Scientific Review of A Book

"Ways of protecting endowment assets (the General Secretariat of Endowments in the State of Kuwait as a model)"

Issa Soufan Qaddoumi, 2021

Reviewed by: Basheer Hizam Mahdi

PhD in Islamic Economics, College of Islamic Economics and Finance Umm Al-Qura University, Makkah Al-Mukarramah, Saudi Arabia

Abstract. This paper presents a scientific review of the publication "Ways of Protecting Waqf Assets: The General Secretariat of Endowments in the State of Kuwait (GSSK) as a Model," authored by Isa Soufan Al-Qaddoumi and published in 2021 by GSSK. This book aims to compile past and present methods of protecting waqf assets from loss and neglect, with examples drawn from the experience of Kuwait's General Secretariat of Awqaf. This review discusses some of the book's features and criticisms, as well as a range of questions for discussion, with a focus on the questions for discussion, as well as a number of observations and suggestions that could enrich some of the author's topics addressed; and finally, the conclusion.

Keywords: Endowment, Protection of Endowment Assets, Governance, General Secretariat of Endowments, Kuwait

JEL classification: Y30, G38
KAUJIE classification: E2, C3, C56, S0, G51

بشير حزام مهدي، باحث في الاقتصاد الإسلامي، ومحاسب مالي، يعمل في أحد بيوت الخبرة المهتمة بالأبحاث والاستشارات الإدارية والاقتصادية والنظامية في الحج العمرة. حاصل على الدكتوراة في الاقتصاد الإسلامي، من كلية العلوم الاقتصادية والمالية الإسلامية، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، ١٤٤٢هـ/٢٠٢١م، وكانت رسالته بعنوان: "الإنفاق الاجتماعي الحكومي وتأثيره على النمو الاقتصادي في ظل دور الحوكمة: دراسة شرعية تحليلية بالتطبيق على بلدان منظمة التعاون الإسلامي خلال الفترة (١٩٩٦-٢٠١٦م)"، كما حصل على درجة الماجستير في الاقتصاد الإسلامي من الكلية نفسها، وكانت رسالته بعنوان: "دور الزكاة في إعادة توزيع الدخل القومي: دراسة تطبيقية قياسية على عدد من الدول الإسلامية خلال الفترة (١٩٩٠-٢٠١٦م)". شارك في العديد من المشاريع البحثية والاستشارية في مجال قطاع الحج والعمرة، كما قدم عدة أبحاث في مجال اقتصاديات الزكاة، والحوكمة، ومحاسبة الزكاة والأوقاف. عمل مدرسًا متعاونًا بقسم الاقتصاد الإسلامي بكلية العلوم الاقتصادية والعلوم الإسلامية بجامعة أم القرى، خلال الفترة (١٤٣٨ – ١٤٤١هـ). كما حصل على شهادة المراقب والمدقق الشرعي من هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (أيوفي). عمل محاسبًا ماليًا لبعض الأوقاف لأكثر من سبع سنوات، كما عمل خلال ثلاث سنوات في إدارة مخاطر الائتمان في مصرف اليمن والبحرين الشامل (بنك إسلامي). البريد الإلكتروني: bashir7114@gmail.com.